

قانون القضاء العسكري 18-14 ومبدأ المحاكمة العادلة

(Military Justice Act 18-14 and the principle of fair trial)

الاسم الكامل للباحث الأول : جمال غراب ،

الاسم الكامل للباحث الثاني² بحماوي الشريفFull name of the first author¹ GHERAB DJAMELFull name of the second author² Cherif bahamaoui¹ مؤسسة الانتماء (جامعة احمد درارية .ادرار) (قانون جنائي)،

الإيميل المهني للباحث الأول ghe.djamel@univ-adrar.edu.dz

² مؤسسة الانتماء (جامعة احمد درارية .ادرار)، الإيميل المهني للباحث الثاني

Cherif bahamaoui <bahamaouicherif@univ-adrar.edu.dz

تاريخ النشر: .../.../...

تاريخ القبول: .../.../...

تاريخ الاستلام: .../.../...

ملخص: يتطرق البحث الى الوقوف عن مدى الحكم عن كمال او قصور النظام القضائي العسكري في تحقيق المحاكمة العادلة من منطلق التعديل الجديد 18-14 لسنة 2018 للقانون 64-242 لسنة 1964 الذي سعي من خلاله المشرع ومن ورائه المؤسسة العسكرية لتأكيد على التوجهات الحديثة المتعلقة بإضفاء الشرعية الدستورية لحماية الحقوق والحريات للمتقاضين امام القضاء العسكري الذي اعتبر سابقا قضاء استثنائي قبل لتعديل الجديد الى قضاء متخصص , لبوابك التعديلات الدولية من موثيق وقوانين تهدف الى تحقيق محاكمة عادلة لمن يشملهم القانون العسكري , من الماثلين امام الجهات القضائية العسكرية من مدنيين او عسكريين او شبيهي العسكريين في المؤسسة العسكرية الجزائرية , وقد توصلنا في البحث الى اهم النتائج - تحديد صفة المدافع او المحامي امام القضاء العسكري - تحديد مهام وسلطة دائرة الامن والاستعلام - اعادة النظر في القانون



الاساسي للقضاة في قانون للقضاء العسكري -تحديد الجرائم العسكرية - الغاء عقاب المحامي من المحكمة في
الجلسات -

كلمات مفتاحية:

القضاء العسكري - المحاكمة العادلة - المواثيق الدولية -قضاء متخصص- المدافع - جرائم ذات طابع
عسكري- المحكمة العسكرية - مجلس الاستئناف العسكري -

Abstract: Summary: The research examines the extent to which the military judicial system has been judged to be perfect or inadequate in achieving a fair trial on the basis of the new amendment 18-14 of 2018 to Act No. 64-242 of 1964, through which the legislator and the military institution sought to affirm recent trends regarding the constitutional legitimization of the protection of the rights and freedoms of litigants before the military court, which was previously considered an extraordinary court before the new amendment to a specialized court. To comply with international amendments of treaties and laws aimed at achieving a fair trial for those covered by military law. Those who appear before the military judicial authorities are civilians, military personnel or similar military personnel in the Algerian military establishment. - Defender's or lawyer's status before military justice - definition of the functions and authority of the Security and Intelligence Service - review of the Basic Law of Judges in a Military Justice Law - Identification of military offences - abolition of counsel's punishment from the court in hearings –

Keywords :

**Military Justice - Fair Trial - International Charters - Specialized Court
- Guns - Military Offences - Military Court - Military Appeals Board**

المؤلف المرسل : غراب جمال الإيميل: ghe.djamel@univ-adrar.edu.dz

مقدمة:

عبر مختلف المراحل التي مر بها النص المتعلق بقانون القضاء العسكري في الجزائر وصولا إلى النص الأخير المعدل بموجب القانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري الصادر في 29 جويلية 2018 فقد مر تاريخ قانون القضاء العسكري بمرحلتين مهمتين أولهما مرحلة القانون 242/64 الصادر في 22 اوت 1964 بعد قرابة السنتين من استقلال الجمهورية الجزائرية عن الاستعمار الفرنسي في 05 جويلية 1962 هذا النص كان في عموميه مطابقا لنص الفرنسي لقانون القضاء العسكري إلا ما يخالف منه طبيعة النظام الجزائري ومبادئ الحكم والشرعية يليه الأمر 71 / 28 الصادر في 22 افريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري في حالة جديدة لم تختلف عن سابقتها 242/64 وما قيل بشأنه من انتقادات حول هوية النص وكذا الضمانات المتعلقة بأحكامه في مصادر او ضمانات المحاكمة العادلة وحتى الاجراءات المتعلقة بمراحل الدعوى العمومية وعلاقته بالقواعد القانون العام في شقه الجزائي - قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية .

إن أهم التساؤل مطروح في موضوع الدراسة الحالية تتمثل في الاشكالية الرئيسية التالية ((هل التعديل الجديد اعلان بقصور النظام القضائي العسكري أم هو من المتطلبات الحديثة لقواعد المحاكمة العادلة)).

أهم التساؤلات المطروحة لهذه الاشكالية - هل يتطابق التعديل الجديد مع المبادئ الدستورية للجمهورية لضمان تحقيق محاكمة عادلة للمتقاضين ؟ أو هو خرق جديد لمبادئ الدستورية في المحاكمة العادلة ؟ , وهل سيخرج التعديل الجديد من القصور الذي ميز النص القديم 71-28 لقانون القضاء العسكري أم هو مبرر جديدي لتوسيع صلاحيات القضاء العسكري في بعض الجرائم ؟ , وهل يتفق التعديل الجديد 18-14 مع المتطلبات الحديثة للقواعد المتعلقة بمبدأ المحاكمة العادلة ؟

يهدف البحث إلى الوقوف علي مدى أهمية تطبيق المبادئ المتعلقة بالمحاكمة العادلة في القضاء العسكري , وكذلك التأكيد على أن القضاء العسكري لم يعد قضاء استثنائي كما ورد في القانون 71-28 بل هو قضاء متخصص وقضاء وطني في ترتيب الاجهزة القضائية المدنية والعسكرية في الجمهورية الجزائرية .

اتباع الباحث من خلاله المنهج الوصفي التحليلي والمقارن بين مختلف النصوص القانونية لترسنة القانونية الجزائرية ذات الصلة بموضوع القضاء



العسكري والمبادئ العامة المتعلقة بالمحاكمة العادلة للمتقاضين سيتم معالجة الموضوع وفق المبحثين التاليين :

المبحث الاول : أسباب التعديل وأسس تنظيم قانون وأجهزة القضاء العسكري الجديد

المبحث الثاني : المتطلبات الحديثة للمحاكمة العادلة المعايير و المبادئ

المبحث الاول : اسباب التعديل وأسس تنظيم قانون وأجهزة القضاء العسكري الجديد

المطلب الاول : اسباب تعديل قانون القضاء العسكري الجديد

إن لجوء المشرع الجزائري لاسيما فيما تعلق بأي تعديل للتشريعات الموجودة يراعي فيه عدة جوانب منها الجوانب الموضوعية والجوانب الاجرائية خصوصا ما تعلق بالمسائل القانونية وتحديد الجوانب الجنائي , على غرار التعديلات التي مست قانوني الاجراءات الجزائية وكذا قانون العقوبات و استحداث قانون لمكافحة الفساد , ينبع من المتطلبات الدولية

وقد كان لتعديل عديد القوانين منذ سنتين من استقلال الجزائر عن المستعمر الفرنسي الأثر الكبير في بناء دولة حديثة وإن كانت عرجاء بين ما هو موجود ومدى فعالية هذه النصوص تطبيقا

فبنظر الى حجم التعديلات التى سايرت تطور المنظومة القانونية الدولية تحديدا لما يعرف بالمبادئ العامة والخاصة لتطبيق المحاكمة العادلة التى نصت عليها التشريعات الدولية , إلا ان التشريع الوحيد في الجزائر تقريبا لم يسمه اي تعديل منذ استحداثه هو قانون القضاء العسكري الذي عدل مرة واحدة , كونه انشئ (1971) بموجب 1964 تحت الرقم 64-242 المؤرخ في 22 اوت 1964 ثم تم اعادة تعديله سنة 1971 تحت الرقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 , و يأتي تعديل قانون القضاء العسكري الجديد 18 بموجب القانون 18 - 14 المؤرخ في 29 يوليو 2018 استجابة لتطور الذي عرفه النظام القضائي الجزائري منذ اصدار الامر 17-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 (1971)

الفرع الاول : خصوصية قواعد تسيير المؤسسة العسكرية

ان خصوصية المؤسسة العسكرية الجزائرية شهدت تطورا ومواكبة لمختلف المؤسسات العسكرية الدولية ولم تخرج عن الاطار التنظيمي للهيكل المنظمة او الاجهزة المتعلقة بهذه المؤسسة التى تعرف انضباطا وصرامة وخصوصية في التسيير والتميز في قواعد التسيير لهذه المؤسسة وأهمية جهاز القضاء للمؤسسة العسكرية الجزائرية , اسوة بالقضاء العسكري الذي ميز تسيير الجزائر كمقاطعة فرنسية شمال المتوسط بإخضاع الجزائر لقوانين العسكرية الفرنسية على غرار باقي المستعمرات ,

وما الاستثناء القضائي الفرنسي في الجزائر في الفترة 1954-1962 هذه الفترة التى اظهرت بشكل صارخ الطريقة التى توسعت بها الولاية الجنائية

العسكرية الفرنسية في الجزائر لمواجهة الثورة التي اندلعت للمطالبة بالاستقلال , اعتبرتها السلطة الفرنسية في باريس على انها حركات تمرد وجب قمعها بالقضاء العسكري الاستثنائي ضد التمرد , فقد كان القضاء العسكري الفرنسي يخضع الى منطق الحرب . (غوزمان، دون سنة لنشر)

ان ما تمثله المؤسسة العسكرية من جهة سيادية في الدولة منوط بها مهام دفاعية محددة و قواعد خاصة لتدخل في الحياة العامة في مفاصل الدولة ينظمه الدستور ويحميه القانون , وكما في الباقي الدول فان المهام المحددة لعمل المؤسسة العسكرية بفروعها وبمختلف اجهزتها وأسلحتها تفرض على نفسها والعاملين بها قواعد خاصة من حيث التنظيم والولاء والسرية في بعض المهام والأسلحة كما وان هذه الخصوصية لا تتعلق فقط بالأفراد النظاميين المنخرطين في العمل بهذه الدوائر العسكرية النظامية , بل تجاوز عدد العاملين مراتب المنخرطين النظاميين من عسكريين وامنيين الى اصناف وظيفية اخرى موظفة وفق اطر قانونية عامة لكن تفرض عليها واجب الولاء والانضباط والطاعة بحكم الية عمل المؤسسة العسكرية التي تعتبر المؤسسة المفصلية في اي دولة على اعتبار انها ذات خصوصية واستثناء لا نجده عند باقى الافراد في الحياة المدنية , هذه الخصوصية لسير وعمل ومؤسسة الجيش كان لزاما على المشرع ان يوليها اهتماما خاصا من حيث التدابير القانونية التي تنطبق وعملها وسيرها وكذا ترتيب الجزاءات التي تلحق بالمخالفين وهو ما تعتمده في سرعة الاجراءات وسريتها وحتى خصوصية العلاقة الوظيفة الخاصة التي لا تظهر للعامة , ما اوجب تحديد المفاهيم القانونية والوظيفية لهذا الجهاز -



الجيش -وفق منظرو قانوني خاص - مؤطر يختلف نوعاما عن الاطر القانونية والتشريعات الجنائية المنظمة للحياة العامة للأفراد في الدولة , بتنظيم قانوني خاص واستثنائي , يختلف عن النظام القانوني للقانون العام , تحت مسمى قانون القضاء العسكري , رغم تلاقيه مع النصوص الجنائية المحددة في القانون العام للعقوبات وكذا قانون الاجراءات الجزائية .

ومن المبررات التي اورها مركز جنيف للرقابة على القوات المسلحة :

1- الاتاحة للقوات المسلحة - الجيش - العسكر بالتعامل مع الامور التي تتصل مباشرة بالانضباط و الاخلاقيات العسكرية

2- معاقبة العسكريين المتجاوزين بشدة اكبر من او كان الجاني مدني , لمسؤوليته الانضباطية وحفظ امن البلد

3- افتقار القضاء المدني الى الخبرة في الشئون العسكرية

4- الطبيعة الخاصة للحياة العسكرية , حيث يشكل الانضباط و الاقدمية الدور الحيوى في الحفاظ على الاستعداد والفاعلية القتالية , ويجب التعامل مع القضايا ذات الاطراف العسكرية بسرعة , وتشديد العقوبات لبعض الجرائم

الفرع الثاني : استثنائية القضاء العسكري

عقب الاستقلال عملت المؤسسة العسكرية الجزائرية على محو كل الشوائب والترسبات المتعلقة باسم الجهاز القضائي العسكري رغم ما قيل عنه منذ انشائه

بموجب القانون بموجب 1964 تحت الرقم 64-242 المؤرخ في 22 اوت 1964 , وتضمنه الجهات القضائية غير العادية قبل صدور الامر 17-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 على غرار المجالس الجنائية الثورية , المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية , المجلس القضائي الثوري ويليها مباشرة الجهات القضائية غير العادية كذلك بعد صدور قانون القضاء العسكري 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 الذي انشئ ما يسمى بمجلس امن الدولة , و المجالس الخاصة . (عبد الرحمان، 2006)

اما ان تراعي العدالة العسكرية مبادئ حسن اقامة العدل وتصبح عدالة كغيرها ,وأما انها ترغب في تكوين (عدالة استثنائية) ,اي نظام على حدى دون رقيب او حسيب , ما يفتح الباب امام جميع الانتهاكات فلا يبقى لها من العدالة إلا الاسم .., وبين تكريس والتأثيم تسير العملية الجارية على طريق تطبيع العدالة العسكرية وتمدينها , وقد يسمح هذا القاسم المشترك بتطوير مبادئ اقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية . (ديكو، دون)

وبهذا الصدد , واستجابة للاحتياج الناجم عن خصوصية قواعد تسيير المؤسسة العسكرية , تم تأسيس القضاء الجزائي العسكري , الذي طالما اعتبر (قضاء استثنائيا) , بموجب القانون رقم 64-242 المؤرخ في 22 اوت 1964 الذي انشأ المحاكم العسكرية الدائمة , غير ان هذه العدالة عرفت تطورا بمناسبة اصدار الامر رقم 71-28 المؤرخ في 22 افريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري الذي حقق آن صدره تقدما إن على مستوى شرعية



الاجراءات القضائية التى نص عليها او من خلال ادراجها في العديد من احكامه مبادئ وقواعد قانون الاجراءات الجزائية (1971)

غير ان التعديلات الجديدة التى طرأت على قانون الاجراءات الجزائية والتى منحت للمتقاضين الضمانات الضرورية من اجل محاكمة عادلة ومنصفة كما يشترطه ذلك الدستور لم يكن لها اثر على الاجراءات الجزائية المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري , التى اصبحت غير ملائمة مع التشريع الساري المفعول لذا اصبحت من الضروري اصلاح هذا القانون قصد تحيين احكامه , ويعد فشل قانون القضاء العسكري الذي لم يواكب التعديلات التى مست قانون الاجراءات الجزائية التى امت الظروف الدولية والاتفاقيات الدولية على المشرع الجزائري مواكبتها فيما بقي قانون القضاء العسكري على حاله طوال مدة تجاوزت الـ ثلاثين (30) سنة

ان مبدأ الاستثنائية في القانون عرفه الالمان وهم اول من اتخذ بنظرية الاستثنائية لنظرية الضرورة , على اساس ان الدولة هي من اوجد القانون , والدولة تخضع لهذا القانون لتحقيق مصالحها , وبناء على ذلك فان الدولة لا تخضع للقانون إلا اذا كان القانون الذى تم وضعه لا يلبي مصالحها , وبهذا يصبح القانون اسيرا لدولة وينتج عن هذا عدم تحميل رجال الدولة اي مسؤولية من اتخاذ اي تدابير او اجراءات , وبهذا يضيع حق الفرد في المطالبة بحقه اذا تعرض لضرر من هذه الاضرار , وبالتالي ترسيخ لمبدأ الديكتاتورية والاستبداد.

والمحاكم العسكرية هي محاكم استثنائية احكامها خارج النظام القضائي العادي , (iedja, 2018) ,

مع ان بعض الدول مثل فرنسا لم توافق تفسير الالمان لهذه النظرية , فكانت نظرة القانونيين الفرنسيين ان الدولة من حقها ان تأخذ التدابير اللازمة لاستعمال الضرورة ولكن لا يكون ذلك بشكل مطلق , انما يكون ذلك بقيود وشروط والتزامات معينة , بخلاف الالمان الذين اقروها بلا شروط (يونس، 2018)

الفرع الثالث : ادراج التعديل ضمن التنظيم القضائي الجزائري

ان البحث عن تماشي تعديل قانون القضاء العسكري الامر 71 - 28 المتضمن قانون القضاء العسكري لسنة 1971 , بالقانون 18-14 المتضمن كذلك قانون القضاء العسكري المدل والمتمم الجديد جاء لإعطاء كل الضمانات للمحاكمة العادلة التي ادرج نصوصها ضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 (2017)

كما يدخل هذا التعديل لقانون القضاء العسكري ضمن تعديل احكام المادة 19 من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي , واعتبار المحكمة العسكرية ضمن التنظيم القضائي الوطني , كجهة قضائية متخصصة , مدرجة بذلك العدالة العسكرية , التي اصبحت بنص القانون جزء لا يتجزأ من النظام القضائي والقانوني الوطني وهو ما تم بموجب

القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 في قسمه الثاني المعنون بالجهات القضائية العسكرية في مادته الرابعة المعدلة للمادة 19 من القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 جوان 2005 بتحرير المادة 19 بما يلي ((تحدد القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية العسكرية وتنظيمها وسيورها بموجب قانون القضاء العسكري)) . (2017)

وهذا باستحداث مجلس استئناف عسكري بموجب المادة 03 مكرر حسب تعديل الجديد 18-14 تنظم الجهات القضائية العسكرية في محاكم عسكرية ومجالس استئناف عسكرية , في كل ناحية عسكرية و وتسمى باسم المكان المتواجدة فيه .وبتعديل احكام نص المادة 05 واستحداث المواد 05 مكرر 1 ومكرر 2 على تتحدث عن تشكيلة مجلس الاستئناف العسكري المستحدث بموجب التعديل .

هذا التعديل يأتي في اطار تعزيز حقوق المواطنين وحياتهم وكذلك لتكريس القواعد الاساسية للنظام القضائي الجزائري في اطار الحديث عن القضاء الجزائري العسكري اضافة الى اعطاء ضمانات كافية للمتقاضين في محاكمة عادلة تراعي فيها احترام القواعد الاجرائية والشكلية ان كانت على مستوى قانون الاجراءات الجزائية او القواعد الاجرائية لقانون القضاء العسكري .

أولا : استقلالية القضاء العسكري :

لما له من أهمية لضمان المحاكمة العادلة فان الاستقلالية يعني الفصل بينها وبين باقي السلطات في الدولة وهذا ما يؤسس له المؤسسة الدستورية و ان

يكون القضاء سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية حسب احكام نص المادة 156 من الدستور الجزائري على اعتبار ان القضاء او السلطة القضائية مستقلة تمارس في اطار القانون , وان رئيس الجمهورية هو ضامن استقلال السلطة القضائية , وله بهذه الاستقلالية ان يمارس الرقابة القضائية على باقي السلطتين مع ضمان احترام مع التقاضي لأفراد والجماعات وحتى الهيئات في الدولة , فيما ينظم الدستور عمل هذه السلطة في ظل احترام حقوق الافراد و حرياتهم وفق ما يؤسسه المؤسس الدستوري من ضمانات لمواطني الدولة .

وقد كان هذا المبدأ محط اهتمام من طرف مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بميلانو الايطالية من 26 اوت الى 06 سبتمبر 1985 وقرر المبادئ الاساسية لاستقلال القضاء التي اعتمدت بقرار الامم المتحدة 32/40 الصادر في 1985/11/29 والصادر في 1985/12/13 ومما جاء فيه ,

- تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية , وينص عليه دستور البلد وقوانينه , ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال هذه السلطة .
- تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي .
- الفصل دون تحيز في المسائل المعروضة عليها على اساس الوقائع و وفقا للقانون , دون اية قيود او تأثيرات غير سليمة او اية اغراءات او



ضغوط او تهديدات او تدخلات مباشرة كانت او غير مباشرة من اي جهة
او لأي سبب .

- لكل فرد الحق في ان يحاكم امام المحاكم العادية او الهيئات القضائية
التي تطبق الاجراءات القانونية المقررة , ولا يجوز انشاء هيئات قضائية
لا تطبق الاجراءات القانونية المقررة حسب الاصول والخاصة بالتدابير
القضائية لتتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية او الهيئات
القضائية

- يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها ان تضمن
سير الاجراءات القضائية بعدالة واحترام حقوق الانسان .

من جهته اصدر الاتحاد العالمي للقضاة عام 1999 الميثاق الدولي للقضاة و
ركز فيه على استقلالي القضاء وعلى ضرورة ان يمارس القاضي صلاحيته في
استقلال تام ازاء كل القوى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية و ازاء باقي
القضاة و ايضا ازاء الادارة المكلفة بالعدل (مفتاح، 2015)

كما انه يجب الاشارة انه عند الفصل في مدى استقلالية هيئة من عدمه ,
تجنب الاشارة الى الجوانب الاربعة الرئيسية التالية :

- طريقة تعيين الموظفين القضائيين
- الضمان الوظيفي للموظفين القضائيين , اى مدة شغلهم لوظائفهم والمبدأ
العام بأنهم يجب ان لا يكونوا عرضة للإقصاء .

- وجود الضمانات الملائمة التي تحمي المحكمة وأعضائها من الضغوط الخارجية .
- المظهر الخارجي لاستقلال المحكمة .

إذا أدى التحيز الشخصي من جانب أحد القضاة ، أو ما جرى عليه العمل في المحكمة معاملة المتهمين ، إلى إساءة معاملة المتهم في محاكمة جنائية ، فقد يعد هذا انتهاكاً لقرينة البراءة (2013)

ثانيا : المساواة أمام القضاء :

يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء إحدى أهم الضمانات المقررة للمحاكمة العادلة في سياق مراحل المحاكمة العادلة ، وتشمل حق كل فرد على السواء في اللجوء إلى المحاكم ، وأن تعامل المحاكم جميع الأفراد على قدم المساواة ، فلكل سواسية أمام القانون ، أي أن تطبق ذات القواعد على الجميع ، أما تطبيقات مبدأ المساواة فتشمل مظاهرها ، المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء (مفتاح، 2015) ومعناه أن تخلص القوانين من التمييز ، وأن يبتعد القضاء والموظفون عن تطبيق القانون على أي نحو يميز بين إنسان وآخر ، وأن لكل متهم حق في أن يعامل مع متهم غيره على قدم المساواة المرتكبين لنفس الجرائم .

إن الشرعية الدستورية تتطلب وحدة القضاء الطبيعي ، لأنها تستند إلى المساواة أمام القضاء ، فهذه المساواة تتطلب خضوع الأفراد إلى قضاء يحدده القانون بصفة عامة ومجردة و وفي نطاق هذه الوحدة يمكن أن تنشأ محاكم جنائية

خاصة تختص بنظر مراكز قانونية متميزة بالنسبة الى الجريمة (سرور، 2002) ومن هذا المنطلق فان قانون القضاء العسكري الجديد 18-14 اعتبر قانونا من المشرع الجزائري على انه قانون متخصص بفئة معينة وهي الفئة التي حددها بالنص من عسكريين وشبيه العسكريين وفي النطاقات العسكرية ولدى المضيف , كما وقد خص جرائم امن الدولة الواردة في قانون العقوبات إلى القانون العام العادي و خص بعض الجرائم الواردة في القانون 18-14 من احكام المواد 254 وما يليها من مواد الى عقوبات محددة حصرا بالنص في أحكامه الخاصة , وقد اورد المؤسس الدستوري حق المساواة امام القانون وعدم التمييز لأي سبب في احكام المادة 32 من الدستور " كل المواطنين سواسية أمام القانون وكذا المادة 158 من الدستور ان اساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة (2016).

أو بالنسبة الى كلا من الجريمة و مرتكبيها كما هو الحال بالنسبة للمحاكم العسكرية , إذا ما اقتضت ذلك ضرورة تقوم على اسباب موضوعية معقولة تتفق مع الصالح العام والهدف من القانون , وتتأكد المساواة امام القضاء في هذه المحاكم طالما تحدد اختصاص هذه المحاكم وفقا لضوابط موضوعية تتفق مع الغاية من القانون الصادر بإنشائها (سرور، 2002).

طبقا لنص المادة 03 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم للأمر 71-28 بالقانون 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018

المطلب الثاني : اسس تنظيم قانون القضاء العسكري الجديد

الفرع الاول : إدراج القاعدة الدستورية باستحداث مجالس استئناف عسكرية

المشرع ومن خلال اقراره لتعديل قانون القضاء العسكري لأمر 71-28 لسنة 1971 بالقانون الجديد لسنة 2018 فقد عمد الى تحقيق مبدأ مهم وهو عدم الخروج عن المبادئ الدستورية , بل وعمل على تطبيق المادة 160 منه باستحداث درجة ثانية لتقاضي تحت مسمى مجلس الاستئناف العسكري لدى كل ناحية عسكرية يختص بالنظر والفصل في استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية بدل اللجوء الى طرق الطعن غير العادية بالطعن لدى المحكمة العليا (المجلس الاعلى في الامر 71-28) وبذلك فقد جاء التعديل , لفتح باب الاستئناف وكذا التقاضي على درجتين وضمان على الاقل ان تنظر في قضيته جهة قضائية اعلى قبل ان يتم الطعن على مستوى المحكمة العليا وهذا من شأنه كذلك ان يحقق محاكمة عادلة ومنصفة لم يكن المشرع قد اوردها ضمن الامر 71-28 وهذا لحماية المتهم امام الجهات القضائية العسكرية , كما يعد الطعن بوصفه الية قانونية وطريقا من طرق الطعن العادية يلجأ اليها المتقاضي امام القضاء العسكري

فقد أورد المشرع تحت الباب الثالث مكرر طريق الاستئناف الصادرة عن المحاكم العسكرية امام مجلس الاستئناف العسكري , ضمن المادة 179 مكرر و 179 مكرر 1 و 179 مكرر 2 (تكون الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للاستئناف ضمن الشروط والآجال المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة احكام هذا القانون (2018).

فيما احال قانون القضاء العسكري 18-14 نص المادة 179 مكرر 1 على تطبيق القواعد والإجراءات المقررة للمحكمة العسكرية امام مجلس الاستئناف العسكري , وتطبق , فضلا عن ذلك المواد 431 الى 434 الفقرة الاولى و 435 و 436 و 438 من قانون الاجراءات الجزائية فيما يتعلق بالاستئناف في احكام المحاكم العسكرية درجة اولى

وقد ادرج المشرع في القانون العسكري الجديد مهمة طلب تحقيق تحضيرى لنيابة العامة بإحالة الملف من طرف مجلس الاستئناف اذا رأى المجلس ان الافعال المعروض امامه تشكل وصفا جنائيا

كما وان النص على حق الاستئناف للوكيل العسكري .المتهم المفرج عنه .المتهم المحبوس

وفي نص المادة 198 من القانون العسكري الجديد فقد احوالت المادة 198 مكرر بتطبيق احكام قانون الاجراءات الجزائية فيما يتعلق بالأحكام الغيابية والمعارضة امام المحاكم العسكرية .مع مراعاة احكام هذا القانون .

الفرع الثاني : تأسيس غرفة الاتهام

حسب نص المادة 10 مكرر فإن غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري تتشكل من رئيس ، قاضي (01) واحد من المجالس له رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي , على الاقل , وقاضيين (02) عسكريين اثنين .

يعين رئيس غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة(01) قابلة لتجديد , بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل , حافظ الاختتام . (2018)

وفي حالة حصول مانع لرئيس غرفة الاتهام او احد اعضائها , يتم استخلافه ,حسب الحالة , برئيس او احد القضاة العسكريين لغرفة الاتهام لدى مجلس استئناف عسكري اخر بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني .

كما نظمت احكام المواد ضمن احكام المواد 114 الى 127 مكرر 1 و 127 مكرر 2 و 127 مكرر 3

المتعلقة بغرفة الاتهام فقد مس التعديل الجديد للقانون 18-14 في المادة 114 على ان اختصاص غرفة الاتهام يتعلق بالبت في موضوع الاستئنافات والعرائض والطلبات التي يمكن ان ترفع اليها خلال التحقيق التحضيري

كما تنص المادة 115 على انه يقوم ممثل النيابة العامة العسكرية بوظيفة النيابة العامة , اما وظيفة كتابة الضبط فيقوم بها كاتب ضبط غرفة الاتهام

وتجتمع المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام حسب نص المادة 116 بناء على دعوة رئيسها او بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك غرفة . وبذلك فان غرفة الاتهام يناط بها عمل رقابي على اعمال ونشاطات ضباط الشرطة القضائية العسكرية

كما تقوم غرفة الاتهام كذلك وفق المواد المستحدثة في اطار التعديل الى جانب المادة 127 مكرر والمادة 127 مكرر 1 بإجراء التحقيق وتسمع طلبات النائب العام العسكري و اوجه دفاع ضباط الشرطة القضائية العسكرية الذي يتعين تمكينه مسبقا من الاطلاع على ملف الوقائع موضوع التحقيق , كما يمكن ان يساعده في ذلك محام .

كما يجوز لغرفة الاتهام حسب نص المادة 127 مكرر 2 ودون الاخلال بالعقوبات التأديبية التي يمكن ان تسلطا على ضباط الشرطة القضائية العسكرية من قبل رؤسائهم السلميين , ان تقرر توجيه ملاحظات اليه او ايقافه مؤقتا او نهائيا من ممارسة مهمة كضابط شرطة قضائية عسكرية .

وهي ضمانات اساسية لمراجعة الاحكام القضائية وتصحيح اي اخطاء اجرائية او موضوعية محتملة كضمانة لمحاكمة نزيهة عادلة ومنصفة

ورقابة غرفة الاتهام على اوامر قضاة التحقيق وكذا جوازية قيام غرفة الاتهام بالرقابة دون اشعار بالملفات والقضايا المطروحة على مستوى التحقيق

رقابة غرفة الاتهام على عمل ضباط الشرطة القضائية كما يؤسس لغرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري طبقا للقاعدة القانونية التي تمنع القاضي من الفصل في نفس القضية مرتين



المطلب الثالث : اجهزة القضاء العسكري ومدى استقلالية القضاة عن النيابة العامة العسكرية

الفرع الاول : تشكيلة المحكمة العسكرية

ان التعديل الذي مس تشكيلة المحكمة لعسكرية التي تفصل في مادة الجنايات حيث وسعت تشكيلتها الى القضاة العسكريين , وبعدها سيتم ضم هذه التشكيلة الى المحكمة , اضافة الى قاضي مدني رئيسا , قاضيين (02) اثنين محترفين ومساعدين عسكريين .

وأشار التعديل الجديد الذي مس التشكيلة لمحكمة العسكرية المعدل والمتمم في مادته 04 على ان التنظيم لجهاز القضاء العسكري اصبح يظم الى جانب المحكمة العسكرية الدائمة , مجلس استئناف عسكري بكل ناحية عسكرية , يسمى المحكمة العسكرية ومجلس استئناف عسكري باسم المكان المتواجد به مقر كل واحد منهما .

يمكن ان يعقدا جلساتهما في اي مكان من اقليم الناحية العسكرية , بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني .

حسب مقتضيات المادة 05 من القانون الجديد 18-14 فان تشكيلة المحكمة العسكرية تظم جهة حكم ونيابة عسكرية وغرف تحقيق وكتابة ضبط .



تتكون جهة الحكم للمحكمة العسكرية من قاضي بصفته رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي , على الاقل , ومساعدين عسكريين اثنين (02).

وفي مواد الجنايات , تضم هذه الجهة القضائية زيادة على الرئيس , قاضيين (02) اثنين عسكريين ومساعدين (02) اثنين عسكريين.

ويعين رئيس المحكمة العسكرية لمدة سنة واحدة (01) قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الاختتام . (2018)

الفرع الثاني : مجلس الاستئناف العسكري المستحدث بموجب التعديل الجديد 18-14 لقانون القضاء العسكري

فانه يظم حسب المادة 05 مكرر جهة حكم ونيابة عامة عسكرية وغرفة اتهام وكتابة ضبط .

تتكون جهة الحكم للمجلس الاستئناف العسكري من قاضي بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الاقل , ومساعدين (02) اثنين عسكريين .

وفي مواد الجنايات تضم هذه الجهة , زيادة على الرئيس , قاضيين (02) اثنين عسكريين ومساعدين (02) اثنين

يعين رئيس مجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة (01) واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل حافظ الاختتام .

في احكام المادة المستحدثة 05 مكرر 1 : فانه في حالة حصول مانع لرئيس الجهة القضائية العسكرية او احد القضاة العسكريين , يتم استخلافهما , حسب الحالة بقضاة من الجهات القضائية لدى ناحية عسكرية اخرى , بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني .

كما وتجدر الاشارة فانه بخلاف القضاء العام المدني فانه في حال كان المتهم المائل امام الجهة القضائية العسكرية محكمة او مجلس استئناف فانه يتعين على جهة الحكم تعيين مساعدين عسكريين من نفس رتبة المتهم او مرتبته العسكرية يوم محاكمته . هذا في حالة السلم .

اما في حالة الحرب فان تشكيلة جهة الحكم العسكرية لمحاكمة اسرى الحرب تكون مماثلة لتشكيلة محاكمة العسكريين الجزائريين على اساس تماثل الرتب .

وحسب احكام نص المادة 10 من القانون 18-14 فان النيابة العامة العسكرية لدى مجلس الاستئناف العسكري تكون ممثلة بنائب عام عسكري , ويساعده نائب عام عسكري او عدة نواب عامين عسكريين مساعدين .

ويمثل الوكيل العسكري للجمهورية النائب العام العسكري امام المحكمة العسكرية , ويساعده نائب وكيل عسكري للجمهورية .

ويمارس كلا من النائب العام العسكري و الوكيل العسكري للجمهورية مهامهما طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة احكام قانون القضاء العسكري الجديد .

ويكلف النائب العام والوكيل العسكري للجمهورية بالإدارة والانضباط

1 / قضاة المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري :

فان قانون القضاء العسكري في مدته 11 المعدلة والمتمم للأمر 71-28- المؤرخ في 22 افريل 1971 بالقانون 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 قد حدد تنظيم وتعيين ومهام وحقوق و واجبات و صلاحيات القضاة الى القانون الاساسي الخاص بالقضاة العسكريين الذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-207 المؤرخ في 21 جويلية 2019 الذي ضم 38 مادة

وقد صدر القانون الاساسي بموجب تتميم المادة 04 من القانون الاساسي للمستخدمين العسكريين الصادر بالأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المتضمن القانون الاساسي للمستخدمين العسكريين ومنه المادة 04 التي ذكرت على ان المستخدمين العسكريون للجيش الوطني الشعبي من اسلاك تخضع لقوانين خاصة تحدد بموجب مرسوم رئاسي , وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 19-207 المؤرخ في 21 جويلية 2019 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالقضاة العسكريين .

ويوزع المرسوم الرئاسي فئة القضاة الى

2 /فئتين قضاة عسكريين للنياحة العامة , يشمل الوظائف والمناصب التالية

:

نائب عام عسكري

نائب عام عسكري مساعد

وكيل عسكري للجمهورية

نائب وكيل عسكرية للجمهورية مساعد

قاضي تطبيق العقوبات

3/ القضاة العسكريين للجهات القضائية والتي تشمل الوظائف والمناصب
التالية :

عضو غرفة اتهام

قاضي التحقيق العسكري (2019)

4/ القضاة العسكريين لنيابة , المراتب التالية :

رئيس النيابة العامة العسكرية

النائب الاول لرئيس النيابة العامة العسكرية

نائب رئيس النيابة العامة العسكرية

رئيس النيابة العسكرية

النائب الاول لرئيس النيابة العسكرية

نائب رئيس النيابة العسكرية (2019)

5/ القضاة العسكريين للجهات القضائية , المراتب التالية :

مستشار

عميد قضاة التحقيق العسكريين

قاضي التحقيق العسكري الاول

قاضي التحقيق العسكري

6/ تعيين وتقييم القضاة للنيابة العامة العسكرية او القضاة بالجهات القضائية العسكرية :

اما ما تعلق بتعيين القضاة في مهامهم على مستوى المحاكم ومجالس الاستئناف العسكري فيم بالنسبة لتعيين النواب العامين عن طريق مرسوم رئاسي باقتراح من وزير الدفاع الوطني .اما ما تعلق بتعيين القضاة العسكريين فيتم بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني .

بالنسبة لتقييم والترقية الى رتب اعلى فيتم بالنسبة لتقييم النواب العامين من طرف مسئول الهيكل المركزي المكلف بالقضاء العسكري في وزارة العدل .

وكذلك الامر بالنسبة لقضاة التحقيق العسكريين و اعضاء غرفة الاتهام من طرف مسئول الهيكل المركزي المكلف بالقضاء في وزارة العدل

تقييم النواب العامين العسكريين المساعدين والوكيل العسكري للجمهورية من طرف النائب العام العسكري

ويتم تقييم نواب الوكلاء العسكريين للجمهورية من طرف النائب العام العسكري بعد اخذ رأي الوكيل العسكري للجمهورية (2019)

بالنسبة للواجبات والحقوق للقضاة فمنها زيادة على الحقوق و الواجبات الواردة في القانون الاساسي للقضاة العسكريين فإنهم يخضعون ايضا لنفس الالتزامات الواردة في الامر 06-02 المؤرخ في 28 فيفري 2006 .

ان اهم ضمانة خرج به القانون الاساسي للقضاة العسكريين بالنسبة للمتقاضين والذي يعتبره القانون خطأ مهني يترتب عنه جزاء تأديبي ورد في المادة 33 من القانون الاساسي للقضاة العسكريين في الفقرة 05 منه , يعتبر خطأ مهني كل خرق لقواعد الاجراءات الجوهرية التي يترتب عليها مساس بحقوق الدفاع او بالحريات الفردية او بالنظام العام . (2019)

وهذا في انتظار اصدار قرارات من وزير العدل لتحديد كيفيات تطبيق هذا المرسوم , عند الحاجة .

الفرع الثالث : الجرائم ذات الطابع العسكري و العقوبات المطبقة عليها المستحدثة :

في محيط الجرائم العسكرية وقانون العقوبات العسكري , مثل تلك الحقوق لا يجوز التنازل عنها ,اذ من شأن التنازل عنها ليس فقط الاضرار بالحقوق العام ذاته وإنما الاضرار بمصلحة اهم وهي المصلحة العسكرية , والخطر الخاص بعدم جواز التنازل عن مثل تلك الحقوق حتى ولو كان لذلك التنازل قيمة

بالنسبة لغير العسكريين في محيط الجرائم العامة , فانه لو كان عسكريا لا يملك مثل هذا التنازل حتى في تك الحدود نظرا لان حماية الشرف الاعتبار لشخص العسكري يتصل اساسا بالمصلحة العسكرية التي تقتضى بوجوب ان يكون العسكري مثلا وقدوة حسنة فضلا عما يجب من احترام للقوات المسلحة للصالح العام للدولة , (توفيق، 2005)

طبقا استحداث الاحكام الجديدة المنظمة لأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للمستخدمين العسكريين الذي يأخذ بعين الاعتبار العقوبات التبعية المتصلة بالوضعية القانونية الاساسية للعسكريين ,حيث تم سن احكام تقيد حق العسكريين المقبولين للتوقيف نهائيا عن الخدمة و المحالين على الاحتياط في ممارسة نشاط سياسي او حزبي او في الترشح لوظيفة انتخابية عمومية لمدة 05 سنوات (2020)

وأیضا سحب العقوبات التبعية من قانون القضاء العسكري تماشيا مع احكام المادة 78 من القانون العام للمستخدمين العسكريين التي تنص على ان العقوبات المذكورة في القانون الاساسي والعقوبات المهنية والتأديبية قابلة للجمع ومستقلة عن العقوبات الجزائية

وفيما يخص الجرائم المتعلقة بمخالفة التعليمات العسكرية المذكورة في المادة 324 من قانون القضاء العسكري , اعيدت صياغتها من اجل تحديد مفهوم التعليمات العامة التي قد ينجم عن انتهاكها متابعة جزائية و حيث تم حصر

مخالفة التعليمات في الحفاظ على الوسائل والوثائق والأشخاص وحمايتهم
وأمنهم , (2018)

كما وقد حدد المشرع في تعديله لقانون القضاء العسكري فانطلاقاً من نص
المادة 254 من قانون القضاء العسكري 71-28 بالحبس من (03) ثلاث
اشهر الى (05) خمس سنوات

وتكون العقوبة في زمن الحرب بالحبس من (02) سنتين الى (10) عشر
سنوات مع الحرمان من ممارسة حق او عدة حقوق وطنية ومدنية لفترة لا
تتجاوز الـ(05) الخمس سنوات .

وإدراج تكرار وإضافة للمادة 265 مكرر التي تعاقب كل عسكري يفر امام
عصابة مسلحة .بالحبس من (02) سنتين الى (10) سنوات وإذا كان المذنب
ضابط تكون العقوبة اشد من (10) سنوات الى (20) سنة وإذا كان الفرار
بالمؤامرة يطبق الحد الاقصى للعقوبة .

وابقى النص الجديد القانون 18-14 على النص القديم في مواده المتعلقة بجرائم
الفرار داخل البلاد وخارجها وحالات الفرار مع عصابة مسلحة و حالة الفرار
مع عدو او امام العدو وأحكام حالات الفرار الاخرى بما فيها التحريض على
الفرار مع تعديل احكام المواد 271 و 272 و 274 و 276 و 282 التي
عدلت بالقانون 18-14 المتعلقة بالجرائم والعقوبات المتعلقة بها مع التشديد في
العقوبات

في حالات المادة 271 بالنسبة لجريمة الفرار او التسهيل على ارتكابها بأي وسيلة كانت وسواء اكانت لعمله نتيجة او لا , فانه يعاقب في زمن السلم بالحبس من (06) أشهر الى (05) سنوات , وفي زمن الحرب يعاقب بالحبس من (05) سنوات الى (10) سنوات

وبالنسبة للأشخاص الاجانب عن الجيش , يمكن ان يحكم عليهم فضلا عن ذلك بغرامة من 20.000 دج الى 50.000 دج

في حالات المادة 272 بالنسبة لجريمة العمدية اخفاء فار او تخليصه بطريقة ما من المتابعات القانونية المقررة بحقه او يحاول القيام بذلك , يعاقب بالحبس من (02) اشهر الى (02) سنوات

وان كان شخصا اجنبيا عن الجيش يحكم عليه فضلا عن ذلك بغرامة من 20.000 دج الى 50.000 دج

بالنسبة للمادة 274 المتعلقة بالشركاء في الجريمة وينتمون للسلوك الطبي , يمكن ان تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة 272 اعلاه

وإذا كان المتهمون اشخاص اجانب عن الجيش , يحكم عليهم فضلا عن ذلك , بغرامة من 20.000 دج الى 50.000 دج

بالنسبة للمادة 276 تخص كل قائد تشكيلة او سفينة تابعة للقوات البحرية او طائرة عسكرية , يمكنه ان يهاجم او يقاتل هدوا في مثل قوته او اقل , مساعدة لفرقة جزائرية او سفينة بحرية او طائرة جزائرية مطاردة من ذلك العدو او

مشتبكة معه , ولم يفعل , ولا يكون ثمة عذر او مانع بموجب تعليمات عامة او اسباب خطيرة , يعاقب بالسجن المؤقت من (10) سنوات الى (20) سنة بالنسبة للمادة 282 على المحكمة العسكرية , في جميع الحالات التي تقضي فيها بعقوبة الخيانة او التجسس , ان تأمر بمصادرة الممتلكات المترتبة على الجريمة او التي ساهمت في ارتكابها طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون .

بالنسبة للمادة المستحدثة 295 في الجرائم التالية , كل عسكري او كل شخص يقوم بسرقة حيوان او مركبة او اسلحة او ذخيرة او اجهزة او البسة او اموالا او قيما عمومية او اشيء اخر محجوز او مخصص او مملوك للجيش , يعاقب بالحبس من (01) سنة الى (05) سنوات وتطبق نفس العقوبة على كل عسكري او شخص يقوم بإخفاء او شراء او بيع هذه الاشياء او الممتلكات او الاموال .

بالنسبة للمادة 310 المتعلقة بأعمال العنف المرتكبة من طرف عسكري ضد رئيس او سلطة مدنية مؤهلة اثناء الخدمة او بمناسبتها , يعاقب بالحبس من (01) سنة الى (05) سنوات ويعاقب كذلك على اعمال العنف المرتكبة من طرف عسكري او شخص متنقل ضد رئيس على متن وسيلة نقل عسكرية او سفينة تابعة للقوات البحرية او طائرة عسكرية بالعقوبة من (05) سنوات الى (10) سنوات

وفي هذه الحالة , اذا كان المته ضابطا او اذا ارتكب اعمال العنف من طرف عسكري مسلح , ترفع العقوبة الى (20) سنة

بالنسبة للمادة 311 ما تعلق بأعمال عنف خلال الخدمة او بمناسبةها , فتكون العقوبة من (02) اشهر الى (03) سنوات , وإذا كان الفاعل ضابط يعاقب بالحبس من (01) سنة الى (05) سنوات .

بالنسبة للمادة 313 كل عسكري او شخص متنقل يقوم خلال الخدمة او بمناسبةها بإهانة رئيسه بالكلام او الكتابة او الحركة او بالتهديد , يعاقب بالحبس من (06) اشهر الى (05) سنوات

اذا كان الفاعل ضابطا يعاقب بالحبس من (01) سنة الى (05) سنوات

وإذا ارتكب الجرم على متن من قبل عسكري او كل شخص متنقل , فيعتبر كأنه ارتكب اثناء الخدمة , ويعاقب في الحالات الاخرى بالحبس من (02) اشهر الى (02) سنوات .

بالنسبة للمادة 316 كل عسكري او شخص يرتكب اعمال العنف ضد قائم بخفارة او بالحراسة , يعاقب بالحبس من (06) اشهر الى (03) سنوات

وإذا ارتكبت اعامل العنف من قبل شخصين او اكثر تكون العقوبة الحبس من (01) سنة الى (05) سنوات

وإذا ارتكب العنف مع حمل السلاح تكون العقوبة بالحبس من (05) سنوات الى (10) سنوات

إذا ارتكبت اعمال العنف في زمن الحرب او في ارض اعلنت فيها حالة الطوارئ او حالة الحصار او في الحالة الاستثنائية او بداخل او بمحاذاة مخزن لأسلحة او حصن او مخزن لذخيرة او قاعدة عسكريه ترفع العقوبة من (10) سنوات الى (20) سنة

وإذا ارتكبت اعمال العنف اما العدو او عصابة تكون العقوبة السجن المؤبد .

بالنسبة للمادة 317 كل عسكري او كل شخص يشتم شخصا قائما بالخفارة او الحراسة بالكلام او الحركات او بالتهديد بعقوبة الحبس من (06) ايام الى (06) اشهر

بالنسبة للمادة 318 كل عسكري بعد تحذيره يرفض بدون عذر مشروع الاشتراك في جلسات الجهة القضائية العسكرية التي يدعي للمشاركة يعاقب بالحبس من (02) اشهر الى (06) اشهر

بالنسبة للمادة 324 كل مستخدم او مدني تابع لوزارة الدفاع الوطني يخالف تعليمات عامة محددة مسبقا عن طريق التنظيم او تعليمات تلقاها لتنفيذ مهمة او يتمرّد على التعليمات المعطاة لعسكري سواء بعقوبة الحبس من (02) اشهر الى (02) اشهر الى (02) سنوات

ويمكن ان ترفع العقوبة الى الحبس (05) سنوات اذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب او في ارض اعلنت فيها حالة الحصار او حالة الطوارئ او في الحالة الاستثنائية او عندما يتعرض للتهديد امن نطاق عسكري او تشكيلة عسكرية او سفينة تابعة للقوات البحرية او طائرة عسكرية .

ويمكن كذلك ان ترفع العقوبة بالحس الى (05) سنوات اذا ارتكب الفعل امام العدو او امام عصابة مسلحة

ويشمل مجال جريمة مخالفة التعليمات العامة حفظ وامن وحماية الوسائل والوثائق والأشخاص وتستثنى من هذه المخالفات الاخطاء المذكورة في القانون الاساسي والأخطاء التأديبية .

بالنسبة للمادة 329 كل شخص متنقل يرتكب جريمة ترك سفينة تابعة للقوات البحرية او طائرة عسكرية وهي في حالة خطر دون امر وخلافا لتعليمات التي تلقاها يعاقب بالحبس من (02) اشهر الى (02) سنوات

وإذا كان الفاعل عضوا في طاقم سفينة تابعة للقوات البحرية او طائرة عسكرية تكون العقوبة بالحبس من (02) سنوات الى (05) سنوات

واعتبر من قبيل الجرائم العسكرية , جريمة اضعاف الروح المعنوية للجيش وكذا جناية التأمر من اجل المساس بسلطة الجيش والتآمر ضد سلطة الدولة طبقا لأحكام المواد 284 من قانون القضاء العسكري و المواد 77 و 78 من قانون العقوبات , اين صدرت بشأنهم احكام مابين الـ (15) سنة و الـ (20) سنة



ليتم بعد ذلك استئناف الاحكام العسكرية طبقا لنص الجديد لقانون القضاء العسكري 18-14, (2019)

المبحث الثاني : المتطلبات الحديثة للمحاكمة العادلة المعايير و المبادئ

المطلب الاول : المعايير الدولية المحددة في صور معاهدات

الفرع الاول : الحق في محاكمة عادلة بحسب معايير حقوق الانسان

تختلف المعايير من حيث وضعها القانوني , فبعضها معاهدات ملزمة من الناحية القانونية للدول الاطراف في المعاهدة وبعضها الاخر ليست لها طبيعة المعاهدة بل تمثل لونا من الاتفاق في الرأي بين افراد المجتمع الدولي على معايير ينبغي على الدول مراعاتها ويمثل هذان النوعان من المعايير مجتمعين اطارا دوليا للضمانات الاساسية التي تدرأ خطر المحاكمات الجائرة (2013)

- الفرع الثاني: في الاعلان العالمي لحقوق الانسان :

حيث اشار النص الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 10-11-1948 الحق في محاكمة عادلة عن طريق النص على جملة من المبادئ المكرسة لضمانه , من

بينها , مبدأ المساواة بين الافراد امام القانون والقضاء , حيث اعتبر الناس سواسية في التمتع بحماية قانونية دون تمييز , والزم معاقبة كل من ينتهك هذا الحق ويحرض على التمييز , فقد اكد على مبدأ المساواة بمفهومها القانوني والقضائي معتبرا القاعدة القانونية تنتظر للإنسان لذاته كإنسان وليس لصفاه الوافدة على ذاته , وهذا ما اكدته المادة 07 من الاعلان (النعاس، 2016)

المادة تعرضت الى جزء مهم من حقيقة ان الناس سواسية امام القانون ولا تمييز بينهم كون هذه الحقوق ملتصقة بالإنسان تولد معه بالفطرة خصائصه البيولوجية والتكوين الجسدي , حيث لا يعتد بالتمييز بين الناس بسببها كذلك بالنسبة لدين او العرق ,

وما على السلطة المخولة بتطبيق القانون إلا ان تكون عادلة على تطبيق القانون على كل الاشخاص مهما كانت مراكزهم ومهما تعرضت السلطة لضغوطات سياسية مادية كانت او معنوية , كما ان المساواة امام القانون حسب هذه المادة تشمل الحق في التقاضي او اللجوء للمحاكمة المنصفة دون تمييز ,

من جهتها المادة 08 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان كفلت حماية قانونية للحق في محاكمة عادلة بمنح الحرية التامة للفرد باللجوء الى القضاء ومعاقبة لك من يعتدى على هذا الحق بقولها " لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من اي اعمال تنتهك الحقوق الاساسية التي يمنحه اياها الدستور او القانون , و حاءات المادة 12 من الاعلان العالمي

لحقوق الانسان بنفس الصياغة بنصها على " لكل شخص الحق في ان يحميه القانون

كما تعتبر المادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان اهم مادة موضحة لتكريس الحق في محاكمة عادلة بصورة مركزة , من خلال جملة المبادئ الضامنة للمحاكمة لإرساء مبدأ الشرعية الجنائية , اذ لا يمكن متابعة الشخص على فعل ارتكبه لا يشكل جريمة في القانون , وتناولت مبدأ افتراض البراءة , فالشخص له حق الدفاع عن نفسه ويعتبر بريئاً حتى تثبت ادانته , فقد اكدت هذه المادة على ضرورة استجواب المتهم بالوسائل المشروعة , فالمتهم حسب هذه المادة يبقى بريئاً حتى تثبت ادانته ولا بد من اتاحة الفرصة له ليدافع عن نفسه ضد التهمة الموجهة اليه والتي يتوجب اعلامه بها حتى يتمكن من توكيل محامي لدفاع عنه وضمان حقوقه القانونية . (النحاس، 2016)

الفرع الثالث: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات الملحقة بها :

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع بقرار الجمعية العامة للم المتحدة بتاريخ 1966/12/16 تحت الرقم 2200 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/03/23 طبقاً للمادة 49 منه متضمنة ديباجة و 53 مادة تناولت في محتواها جملة من الحقوق منها الحق في المحاكمة العادلة , (النحاس، 2016) والذي بلغ فيه عدد الدول الاطراف 167 دولة حتى 26 جوان 2013 ويحمي العهد الدولي للحقوق الاساسية , ومن بينها الحق في

الحياة , الحق في حرية التعبير والفكر والرأى والمعتقد والتجمع وتكوين جمعيات والانضمام اليها و حق الشخص في الحرية من ان يقبض عليه او يحتجز تعفيا وحقه في الحرية من التعذيب وسوء المعاملة وحقه في محاكمة عادلة (2013)

ان تأكيد العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية على مبدأ المحاكمة العادلة جاء لتكملة ما ورد في النصوص الخاصة بالإعلان العالمي لحقوق الانسان ومكملا له على انهما يحملان نفس الاتجاه لضمان محاكمة عادلة وفق مقتضيات القانون (2013)

فقد اشارت المادة 14 الفقرة الاولى منها على حق المحاكمة العادلة بما فيها مبدأ الحياد والاستقلالية للجهة القضائية وكذا على اقرار مبدأ قرينة البراءة وأهميتها في ضمان المحاكمة العادلة , اضافة الى اعلام المتهم بالتهمة المنسوبة اليه , ومنحه ما يكفي من التسهيلات لإعداد دفاعه ومحاكمته حضوريا ودون تأخير عن طريق مناقشة شهود الاتهام وغيرها من الضمانات الكفيلة لتحقيق محاكمة عادلة , اضافة الى تأكيد المادة نفسها 14 على حق الطعن للمتهم في الحكم اما جهة قضائية عليا لإعادة النظر في قرار او حكم الادانة , كما اوجبت المادة حق التعويض للمتهم من جراء الاجراءات غير القانونية

- البروتوكول الاختياري (الاول) الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

الذي دخل حيز النفاذ في عام 1976 المتخذة ضده وقد بلغ عدد الدول
الاطراف فيه الى غاية 26 جوان 2013 114 دولة

- البروتوكول اختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

والذي يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام , ودخل حيز النفاذ عام 1991 وقد
وافقت الدول الاطراف في البروتوكول على ان تضمن عدم اعدام اي فرد
خاضع لولايتها القضائية وعلى ان تتخذ كافة التدابير الضرورية لإلغاء عقوبة
الاعدام وبلغ عدد الدول الاطراف 76 دولة الى غاية 26 جوان 2013

المشرع الجزائري وكغيره من الديمقراطيات الحديثة وقع بين سندان الاحكام
القانونية الدولية فيما تعلق بإلغاء تنفيذ حكم الاعدام قانونا وشريعة , فقد اوقفت
الجزائر تنفيذ حكم الاعدام اي جمدته منذ 2004 بقرار من رئيس الدولة على
كافي انذاك رغم النطق بها لا انه مجمد في الجزائر فلا يذكر ان المحاكم
العسكرية نفذت او نطقت بحكم الاعدام في قضية مدنيين وتعد عقوبة اصلية
في قانون العقوبات في مادته ال . 05 , إلا في قضية العقيد محمد شعباني سنة
1963 امام محكمة وهران , (2015) وغير ذلك تكون احكام الاعدام مجمدة
, رغم ان عقوبة الاعدام قد اورها المشرع في قانون القضاء العسكري في
الفصل الرابع تحت مسمى مخالفة التعليمات العسكرية في الامر 71-28
المؤرخ في 22 افريل 1971 في المواد 331 كل قائد سفينة بحرية عسكرية
...و 332 كل عسكري يترك وظيفته امام العدو ..و المادة 325 من الحرب و

اوردها المشرع في قانون العقوبات في نص المواد 61 و 62 و 63 و 64 و 77 و 80 و 81 و 84 و 86 و 87 مكرر و 87 مكرر 1 في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة التي احيلت الى القضاء الجزائي العادي في القانون العام

مقارنة بأحكام الاعدام التي تنفذها المحاكم العسكرية المصرية والتي صدر بشأنها تقريراً صادماً رغم انه منذ احداث جانفي 2013 اصدرت السلطات المصرية سلسلة من التشريعات مهدت بها الطريق للاضفاء الشرعية على المحاكمات العسكرية للمدنيين , ففي يناير 2014 تم تمرير دستور جديد سعت المؤسسة العسكرية من خلاله الى دسترة المحاكمات العسكرية للمدنيين من خلال المادة 204 من الدستور المصري , وفي 02 فيفري 2014 اصدر الرئيس المؤقت عدلي منصور قرار بقانون يتضمن تعديل احكام قانون القضاء العسكري رقم 25 لسنة 1966 يتضمن انشاء درجة ثانية للتقاضي باسم اللجنة القضائية العليا في 2013 تم تنفيذ حكم الاعدام الصادر بحق المدنيين والذي شمل 08 قضايا صدرت من المحاكم العسكرية المصرية من ماي 2015 الى مارس 2018 اعدم 33 مدني (2018)

المطلب الثاني :المعايير الدولية التي ليست لها صفة معاهدة (2013)

الفرع الاول : مبادئ حماية الاشخاص من اي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن :

تضمنت المبادئ المتعلقة بحماية الاشخاص من اي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن المعتمد بالقرار رقم 43/173 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1988/12/09 مجموعة من المبادئ الضامنة للمحاكمة العادلة لمن هو في مرحلة الاحتجاز والاعتقال و منها اما شار اليه المبدأ 10 من هذا الاعلان حيث اقر بحق الشخص بان يبلغ وقت القبض عليه بسبب القبض ويبلغ على السرعة بأي تهمة توجه اليه .

ومنحت هذه المبادئ للمحتجز حق الادلاء بأقواله في اقرب وقت امام الجهة القضائية او اي جهة اخري مختصة لها سلطة اعادة النظر عند الاقتضاء في استمرار الجرم من عدمه وفق ما يوضحه المبدأ 11 في حين اوجب المبدأ 13 من الاعلان ضرورة تزويد الشخص المحتجز او المحبوس بالمعلومات اللازمة عن حقوقه , وتوضيح وتفسير له كيفية استعمال هذه الحقوق , و اكد المبدأ 14 على حق الشخص في الحصول دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوي , اذا كان لا يتكلم لغة السلطات المسؤولة عن القبض بهدف مساعدته في توضيح الاجراءات القانونية التي تلي القبض عليه و كما اقرت حق الشخص في توكيل محامي للدفاع عن حقوقه في جميع مراحل الاجراءات التي تمر بها الدعوى الجزائية ضمن ما نص عليه المبدأ 17 , و اكدت كذلك على ضرورة محاكمة الشخص المحتجز بتهمة جنائية خلال مدة معقولة او يفرج عنه رهن محاكمته (النعاس، 2016)

الفرع الثاني : المبادئ الاساسية لاستقلال القضاء :

وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985 وتقدم المبادئ التوجيهية للدول بشأن القوانين والممارسات الضرورية لحماية استقلال القضاء فالمحاكمة امام محكمة مستقلة ومحايدة متطلب اساسي للمحاكمة العادلة .

الفرع الثالث : المبادئ الاساسية الخاصة بدور المحامين :

التي اعتمدت عام 1990 وتهدف الى ضمان احترام الدول لاستقلال المحامين , وتتضمن احكاما تتصل بتمثيل المحامين للأشخاص المحرومين من حريتهم وبدورهم اثناء الاجراءات الجنائية .وقد اود القانون الاساسي الخاص بالمحامين الجزائريين في 2013 جملة من الحقوق والواجبات وتنظيم علاقة المهنة بالقضاء والمتقاضين اضافة الى النظام التأديبي الخاص بالممارسين للمهنة

الفرع الرابع : مبادئ الامم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجزائية :

(مبادئ المساعدة القانونية) واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2012 في صيغة ملحق للقرار 187/67 وحددت مبادئ المساعدة القانونية العناصر الواجب توافرها في النظام الفعال والمستدام للمساعدة القانونية على النطاق الوطني العام للأشخاص المشتبه فيهم والمحتجزين والمتهمين بارتكاب جرائم جنائية او من ادينوا بها وكذلك لضحايا الجريمة والشهود في الدعاوى الدولية (2013)

الفرع الخامس : المحاكم الجنائية الدولية :

وتأسست المحكمتان الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و ورندا بقرار من مجلس الامن الدولي من اجل محاكمة مسئولين عن عمليات الابداء الجماعية و غيرها من الجرائم ضد الانسانية , والانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي , ابان النزاعات في يوغسلافيا السابقة و ورندا و يعد النظامان الاساسيان (النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا والنظام الاساسي لروندا) وقواعد الاثبات والإجراءات التى وضعها هذان النظامان (قواعد محكمة يوغسلافيا و ورندا) معايير دولية هامة تتضمن ضمانات للمحاكمة العادلة .

وأدرج العديد من هذه المعايير في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية : الذي اعتمد في 17 جويلية 1998 و وبدأ سريان مفعوله في 01 جويلية 2002 , والى غاية 26 جوان 2013 وصل عدد الدول الاطراف في نظام روما الاساسي الى 122 دولة , وتتمتع المحكمة , وهي اول محكمة جنائية دولية دائمة , بالولاية القضائية على الجرائم الاشد خطورة التى تعني المجتمع الدولي , وهي جريمة الابداء الجماعية - الجرائم ضد الانسانية - جرائم الحرب -وتعتبر المحكمة الملاذ الاخير , ولذا فهي لا تشرع بنظر قضية تخضع للتحقيق او النظر من قبل دولة ما , ما لم يتضح ان الاجراءات التى تتبعها تلك الدولة تغتقر الى المصادقية

وتشمل المحاكم الجنائية الدولية الاخرى المحكمة الخاصة بسيراليون والغرف فوق العادية في محاكم كمبوديا , ولا تجيز اي من هذه المحاكم الدولية فرض عقوبة الاعدام على من تحاكمهم (2013)

ان ادخال تعديلات على الاداء العملي للإجراءات التى تنظم وسائل الانصاف القضائية او غيرها , فانه يجب على الدولة الطرف ان تمتثل للالتزام الاساسي بموجب المادة 02 الفقرة 03 من العهد وتوفير انصاف فعال , متأصل في حماية الحقوق المعترف بها صراحة كحقوق غير قابلة للاستثناء في الفقرة 02 من المادة 04 انه يجب حمايتها بضمانات اجرائية لكي تخضع , في اطار الحديث عن الحق في العدالة , يعتبر الفرد في اطار هذه العلاقة القانونية صاحب الحق في العدالة والدولة , على الطرف الاخر صاحبة الواجب , فعلى الدولة ان تضمن الحق في العدالة للفرد

خاتمة:

ان الاجابة عن الاشكالية المطروحة في موضوع الدراسة و معها اهم التساؤل مطروح في موضوع الدراسة الحالية تتمثل في الاشكالية الرئيسية التالية ((هل التعديل الجديد اعلان بقصور النظام القضائي العسكري ام هو من المتطلبات الحديثة لقواعد المحاكمة العادلة))

اضافة الى اعتبار ازدواجية القضاء ودرجات التقاضي من اهم المبادئ الدستورية التى كرسها المشرع الدستوري فان القضاء العسكري في تعديله للأمر 71- 28 بالقانون 18 - 14 اكد على انشاء جهات قضائية استئنافية لمسايرة التنظيم القضاء العادي في درجتى التقاضي مع ابقاء سلطة الرقابة على احكامه للمحكمة العليا وهذا لمطابقة قانون القضاء العسكري مع الدستور في

مادته 160 من دستور 06 مارس 2016 . اذا فان اصلاح قانون القضاء العسكري انصب على نقاط اربع - 04 - رأى فيها المشرع انها ستكفل محاكمة عادلة وفق مقتضيات المتطلبات الحديثة وطنية ودولية وتحت هذه النقاط نجد ان المشرع الجزائري في التشريع العسكري نظم الجهات القضائية العسكرية في درجتين - محكمة عسكرية - ومجلس استئناف عسكري -درجتى تقاضي مع تأسيس غرفة اتهام لدي مجلس الاستئناف العسكري التى تمنع القاضي من الفصل في نفس القضية مرتين وكذا اعادة تشكيلة جهات الحكم العسكرية التى تفصل في المادة الجنائية وتوسيع تشكيلتها الى قضاة عسكريين وقاضي مدني رئيسا وقاضيين عسكريين محترفين ومساعدين اثنين وكذا تحديد الاختصاص لجهات الحكم العسكرية في مجال الجرائم العسكرية وجرائم القانون العام المرتكبة من طرف العسكريين او المستخدمين العسكريين او حتى من قبل المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني بمناسبة الخدمة او داخل النطاق العسكري وكذا الجرائم المرتكبة من اجني عن الجيش .

التوصيات

من بين التوصيات التى تم رفعها من خلال هذه الدراسة

- 1 / تحديد صفة المحامي بدلا عن صفة المدافع الواردة في مختلف المواد فالمحامي يختلف عن المدافع من حيث التخصص في الاجراءات واستقلاليتة

عن المؤسسة العسكرية بخلاف المدافع المنتسب للمؤسسة العسكرية وبالتالي فان صفته العسكرية تغطي على مهمته كمدافع عن اي متهم وهو ما لا يتوافق مع التسلسل الهرمي لرتب في المؤسسة العسكرية والتعارض يمكن ان يؤدي بالمدافع الى المتابعة التأديبية او الجزائية بتهمة مخالفة التعليمات العسكرية السلمية

- 2 / تحديد مهام وسلطة الضبطية القضائية العسكرية بالنسبة لدائرة الاستعلام والأمن كما هو الشأن بالنسبة لجهاز الامن الوطني او الدرك الوطني

- 3 / اعادة النظر في القانون الاساسي للقضاة و اقرار الاستقلالية عن المؤسسة العسكرية على غرار قضاة القانون العام و المجلس الاعلى للقضاء , كون انتسابهم للمؤسسة العسكرية يربط مهامهم بالصفة العسكرية - تحديد عبارات الشتم الموجهة لشخص قائم بالحراسة لأنها عبارة مطاطة تجر المدني قبل العسكري الى السجن من 06 ايام الى 06 اشهر خصوصا في السجون الامنية و حواجز التفقيش

- 4 - حصر مفهوم وتحديد الجرائم المتعلقة بالتعليمات العسكرية ومخالفتها

- 5 / الغاء عقاب المحامي من المحكمة في الجلسة ومن رئيسها خصوصا التوقيف المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز ال 03 سنوات في حق المحامي او

الشطب من جدول المحامين وهي اقصى عقوبة في حق من خول لهم القانون صفة المساعد القضائي والضامن لدفاع والحقوق والحريات .وهذا ما جعل عديد المحامين يرفضون التأسيس في القضايا العسكرية حسب المادة 157 من قانون القضاء العسكري

الهوامش:

المراجع في المتن حسب نظام المراجع apa

- iedja les socites institutu d etudes sur ledroit et la justice [كتاب]. - 2018.
- احاك ضد جنرالات الجزائر [كتاب]. - الجزائر : وكالات الانباء الجزائرية ، 2019. - المجلد 1.
- احمد فتحي سرور القانون الجنائي الدستوري [كتاب]. - مصر : دار الشروق، 2002. - المجلد 01.
- اشرف مصطفى توفيق شرح قانون الاحكام العسكرية -النظرية العامة [كتاب]. - مصر : ايترك لنشر، 2005. - المجلد 01.
- الاعدام العسكري -تقرير حول احكام المحاكم العسكرية المنتقدة بالاعدام العسكري بحق المدنيين [تقرير]. - مصر : مركز الدراسات القاهرة، 2018.
- القانو العضوي رقم 06-17 المتعلق بالتنظيم القضائي [كتاب]. - الجزائر : الجريدة الرسمية الجزائرية ، 2017. - المجلد 01.
- القانون العضوي رقم 71-28 المؤرخ في 22 افريل 1971 [كتاب]. - الجزائر : وزارة الدفاع، 1971. - المجلد 01.
- المحاكمات في الجزائر [دفتر اليومية]. - نيويورك : قناة سي ان ان الامريكية ، 2015. - 1 : المجلد 1.

- المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية [كتاب]. - الاتحاد الأوروبي : منظمة الامن والتعاون الأوروبي ، 2013. - المجلد 01.
- المرسوم الرئاسي لقانون القضاء العسكري [كتاب]. - الجزائر : الامانة العامة للحكومة ، 2019. - المجلد 1.
- ايمانويل ديكو مشروع مبادئ بشأن اقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية [تقرير]. - جنيف : مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ، دون .
- بربارة عبد الرحمان حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري [كتاب]. - الجزائر : الجزائر ، 2006. - المجلد 01.
- تعديل قانون القضاء العسكري الجديد [كتاب]. - الجزائر : وزارة الدفاع ، 2018. - المجلد 01.
- خطب ورسائل الفريق احمد قائد صالح [كتاب]. - الجزائر : وزارة الدفاع الجزائرية ، 2020. - المجلد 1.
- دستور الجمهورية الجزائرية [كتاب]. - الجزائر : الامانة العامة للحكومة الجزائرية ، 2016. - المجلد 01.
- دليل المحاكمة العادلة [كتاب]. - جنيف : منظمة العفو الدولية ، 2013. - المجلد 1.
- دليل المحاكمة العادلة [كتاب]. - جنيف : منظمة العفو الدولية ، 2013. - المجلد 02.
- ضيبي النعاس الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية [كتاب]. - الجزائر : جامعة الجزائر ، 2016. - المجلد 1.
- عبد الجليل مفتاح بادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي [مقالة] // مجلة دفاتر السياسة والقانون . - ورقلة : جامعة ورقلة ، 2015. - 00. - المجلد 2015.
- فيدريكو اندر غوزمان القضاء العسكري والقانون الدولي المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان [كتاب]. - جنيف : اللجنة الدولية للحقوقيين ، دون سنة لنشر. - المجلد 01.
- محمد سلامة عيد يونس القضاء العسكري في ميزان الشريعة الاسلامية دراسة تطبيقية على القانون الثوري الفلسطيني [كتاب]. - غزة : جامعة غزة ، 2018. - المجلد 01.

عنوان المقال:..... قانون القضاء العسكري 18-14 ومبدأ المحاكمة العادلة

مشروع تعديل الامر 71 المؤرخ في 22 افريل 1971 للقضاء العسكري [كتاب]. - الجزائر :
وزارة الدفاع الوطني الجزائرية ، 1971. - المجلد 01.

د. النصوص القانونية /1 الامر 71-28 المؤرخ في 22 افريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم

2/ مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري .جلسة البرلمان المنعقدة يوم الاحد
20 ماي 2018 .الجريدة الرسمية رقم 71 السنة الأولى .المؤرخة في 21 جوان 2018

3/ مشروع قانون يعدل ويتمم الامر رقم 71-28 المؤرخ في 22 افريل 1971 .وزارة الدفاع الوطني

4/ القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل للقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في
17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي .

5/ المرسوم التنفيذي رقم 17-120 المؤرخ في 22 مارس 2017 احدد لشروط وكيفية تحصيل الغرامات والمصاريف من
قبل الجهات القضائية

6/ الامر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الاساسي للمستخدمين العسكريين

7/ الامر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون المعاشات العسكرية المعدل والمتمم

8/ الامر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية

9/ مشروع تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .النص الكامل لبيان المجلس الدستوري والمرفق بالتعديل يوم
الخميس 28 جانفي 2016 .رئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

10/ القانون 14-06 المؤرخ في 09 اوت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية

11/ القانون 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصنة العدالة

12/ المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 اكتوبر 2016 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-348
المؤرخ في 15 اكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص القضائي المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق

عنوان المقال:..... قانون القضاء العسكري 18-14 ومبدأ المحاكمة العادلة

13/ القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة

14 / 1- المرسوم رقم 84-358 المؤرخ في 28 نوفمبر 1984 المتضمن اعادة التنظيم

الاقليمي لنواحي العسكرية الجزائرية

15 / 1 انظر المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 6 افريل 1993 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 92-03 المتعلق

بمكافحة التخريب والإرهاب

16 / 1- انظر المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 ما تعلق بمكافحة التخريب والإرهاب

17/1 القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية العدد 20 لسنة 2017

18/ القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي

19 / 1 المرسوم الرئاسي رقم 19-207 المؤرخ في 21 جويلية 2019 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالقضاة

العسكريين . - انظر المادة 04

20/ للمرسوم الرئاسي رقم 19-179 المؤرخ في 18 جويلية 2019 المتضمن احداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية

لأمن الجيش ومهامها وتنظيمها.